

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الإجابة النموذجية لمقياس الالتزامات (الأستاذة شيخ سناء)
السنة الثانية - المجموعة الثالثة

الإجابة عن السؤال الأول: (7 ن).

إنّ الأثر العادي والطبيعي للالتزام المدني هو وجوب تنفيذه عينا من طرف المدين وفق شروط حددها المشرع الجزائري في المادة 164 من ق.م تتمثل فيما يلي:
أولا: إعدار المدين.

يقصد به إشعار المدين بوجوب تنفيذ التزاماته، فمتى تمّ إعداره وجب عليه تنفيذ التزامه وإلاّ عدّ مقصّرا، فالهدف من الإعدار هو التأكيد على المدين بوجوب تنفيذ التزامه.

يتمّ الإعدار عن طريق الإنذار الذي يقوم به المحضر القضائي، أو ما يقوم مقامه كالتنبيه بالوفاء، أو عن طريق البريد.
غير أنّ هناك حالات نصّت عليها المادة 181 من ق.م لا حاجة فيها لإعدار المدين.

ثانيا: أن يكون التنفيذ العيني ممكنا.

أي غير مستحيل سواء بسبب أجنبي (ينقضي الالتزام)، أو بسبب المدين (يقوم بالتعويض).

ثالثا: أن يكون التنفيذ العيني غير مرهق للمدين.

يكون التنفيذ مرهقا للمدين عندما يترتب عليه إصابته بضرر جسيم، هنا يجوز للقاضي أن يحكم على المدين بدفع تعويض نقدي.

رابعا: عدم مساس التنفيذ العيني بالحرية الشخصية للمدين.

إذا كان قيام المدين بالتنفيذ يتطلب تدخله الشخصي بعمل يتعلّق بشخصه فليس للدائن المطالبة بالتنفيذ العيني، حيث يتضمن ذلك مساسا بحريته الشخصية.

الإجابة عن السؤال الثاني: (7 ن).

توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الشرط والأجل.

أوجه الشبه:

- كل منهما وصف معدّل للالتزام.
- كل منهما أمر مستقبلي.
- كل منهما أمر عارض لا يؤثر على وجود الالتزام.
- كل منهما يجعل الالتزام غير منجز.

أوجه الاختلاف:

- الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع (المادة 203 ق.م).
- الأجل أمر مستقبل محقق الوقوع (المادة 209 ق.م).
- الشرط: يتحقق بأثر رجعي.
- الأجل: يتحقق بأثر مباشر.
- الإجابة عن السؤال الثالث: (6 ن).

تتعدّد حوالة الدين بطريقتين:

أولاً: تتعدّد الحوالة باتفاق بين المدين (المدين الأصلي - المحيل) وشخص آخر يتحمّل عنه الدين (المدين الجديد - المحال عليه) (المادة 251 ق.م).
بما أنّه عقد (تتوافر فيه أركان العقد)، رضاء الدائن لا يلزم وإن كان ضرورياً لنفاذ الحوالة في حقه.

ثانياً: تتعدّد الحوالة باتفاق بين الدائن والمحال عليه (المدين الجديد) وهذا طبقاً للمادة 257 ق.م.

وهنا تبرأ ذمة المدين الأصلي لأنّ المدين الجديد يحلّ محله في التزامه.